

الأشباه والنظائر

خاتمة في ضبط المال و المتمول .

خاتمة .

في ضبط المال و المتمول .

أما المال فقال الشافعي Bه : لا يقع اسم مال إلا على ماله قيمة يباع بها و تلزم متلفه و إن قلت و مالا يطرحه الناص مثل الفليس و ما أشبه ذلك انتهى .

و أما المتمول : فذكر الإمام له في باب اللقطة ضابطين .

أحدهما : أن كل ما يقدر له أثر في النفع فهو متمول و كل مالا يظهر له أثر في الانتفاع فهو لقلته خارج عما يتمول .

الثاني : أن المتمول هو الذي يعرض له قيمة عند غلاء الأسعار .

و الخارج عن المتمول : هو الذي لا يعرض فيه ذلك :